

Distr.: General  
30 October 2014  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



## اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي لمنغوليا\*

#### ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

##### الغرض (المادة ١)

١ - يرجى بيان ما إذا كانت المعايير المستخدمة في تقييم درجة العجز لدى الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة تتماشى مع الاتفاقية.

##### التعريف (المادة ٢)

٢ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعترف وتعتمد تعريف الإعاقة استناداً إلى النموذج الطبي، كما هو موضح في تطبيق القانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي في عملية تنفيذ الاتفاقية.

##### الالتزامات العامة (المادة ٤)

٣ - يرجى توضيح مدى استخدام معدل الإعاقة البالغ ٢,٩٧ في المائة فيما بين السكان لتوجيه عملية وضع السياسات والبرامج في سياق تنفيذ الاتفاقية.

٤ - يرجى توضيح الطرق المحددة التي استخدمتها مشروع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ/البنك الدولي/منظمة الصحة العالمية المتعلقة بتحسين إحصاءات الإعاقة لإحداث تغيير في الطريقة التي يجري بها جمع الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة.

\* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته الثانية (٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٥- يرجى بيان التدابير المحددة التي اتخذت فيما يتعلق بـ "أهم الثغرات القائمة بين القوانين والسياسات المنغولية" والاتفاقية (الفقرة ٤٢).
- ٦- يرجى توضيح الفروق القائمة بين ما يلي: الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الشاملة، وبرنامج عمل حكومة المنغولية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، والبرنامج الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرتان ٤٤ (ب)، و٤٧)،
- ٧- يرجى تقديم معلومات عن مستوى مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد تقرير الدولة الطرف.

## باء- حقوق مُحدّدة بموجب الاتفاقية

### المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

- ٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لمواءمة التشريعات مع تعريف التمييز القائم على أساس الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية.

### النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

- ٩- يرجى بيان التدابير المحددة التي اتخذت لضمان مشاوراة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهن من النساء والفتيات لوضع التشريعات والبرامج والسياسات المتعلقة بهن، وتمكينهن من المشاركة في الحياة السياسية.

### الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

- ١٠- ما هي الآليات المعمول بها لضمان حقوق الأطفال والشباب ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم في القرارات السياسية الرئيسية التي تؤثر عليهم؟
- ١١- يرجى بيان التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية اللازمة لرعايتهم، ولدعم الوالدين.

### إذكاء الوعي (المادة ٨)

- ١٢- يرجى ذكر البرامج التي اعتمدت لزيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في صفوف عامة السكان، ولا سيما السياسيين والموظفون الحكوميون والسلطات القانونية والشرطة وموظفو السجون والأخصائيون الصحيون والأشخاص ذوو الإعاقة. ويرجى تحديداً بيان الجهود التي بذلت لوضع حد لاستخدام اللغة التمييزية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

### إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٣ - يرجى بيان التدابير الرئيسية التي اتخذت لتحسين إمكانية الوصول الشامل إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق الأخرى المتاحة أو المفتوحة للجمهور. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أشركت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد تنفيذ التدابير المتخذة.

### حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١٤ - يرجى بيان التدابير المتخذة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في الظروف المناخية البالغة الشدة.

١٥ - يرجى ذكر البرامج الوطنية، بما في ذلك التدريب، التي اعتمدت للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها.

### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

١٦ - يرجى توضيح الطرق المحددة التي تعتمدها الدولة الطرف انتهاجها لتوفير سبل انتصاف قانونية شاملة وفعالة لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديدًا ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الإعاقة الذهنية، على ممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين.

### إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

١٧ - يرجى توضيح التدابير التي اتخذت لضمان اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين بوسائل منها على سبيل المثال تقديم المساعدة القانونية وإتاحة سبل الاتصالات، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة، والترتيبات التيسيرية المعقولة.

### تمتع الشخص بالحرية والأمن (المادة ١٤)

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في السجون ومراكز الاحتجاز. ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لضمان استفادة الأشخاص المحتجزين من ذوي الإعاقة من محاكمة عادلة والاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وضمان احترام حقوقهم الإنسانية، مثل الحق في المثول أمام المحكمة والحق في مهلة زمنية كافية نسبياً لإعداد الدفاع.

### عدم التعرض للتعذيب (المادة ١٥)

١٩ - يرجى بيان التدابير التي اتخذت لمنع العلاج القسري للأشخاص ذوي الإعاقة في المستشفيات والمؤسسات، وذكر آليات الرصد أو المراقبة التي وضعت لضمان عدم حدوث تجاوزات مثل العلاج الطبي القسري والعزل.

### عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٢٠- يرجى تقديم بيانات عن حالات الاعتداء البدني والعنف وغيرها من أشكال التمييز ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة.

### حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٢١- يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تبيح الإجهاض القسري أو التعقيم، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الشروط الواجب توافرها.

### العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢١- يرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية، مصنّفين حسب نوع الجنس والعمر ونوع الإعاقة، بالإضافة إلى عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الخدمات، بما في ذلك خدمات المساعدة الشخصية التي تمكنهم من العيش بصورة مستقلة.

### حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

٢٣- ما هي التدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقات الحسية إلى المعلومات وسبل الاتصال على قدم المساواة مع الآخرين عن طريق وسائل الاتصال المفضلة لديهم، مثل لغة برايل ولغة الإشارة؟

### احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٢٤- هل تعتزم الدولة الطرف إلغاء قانون الأسرة الذي يحظر الزواج على الأشخاص الذين يعانون من اختلالات وراثية واجتماعية نفسية وذهنية (الفقرة ١١٢)؟

### التعليم (المادة ٢٤)

٢٥- يرجى إبلاغ اللجنة عن الخطط التي وضعت لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم.

٢٦- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت تدابير محددة لتوفير التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة بوسائل منها تدريب المعلمين وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

### الصحة (المادة ٢٥)

٢٧- يرجى بيان ما إذا كانت الخدمات الصحية الوطنية الأساسية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومراكز صحة الأم والطفل، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، متيسرة ومتاحة بكلفة معقولة للأشخاص الذين يعانون من جميع أنواع العاهات.

### التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٢٨- يرجى بيان ما تنوي الدولة الطرف فعله لتحقيق ما يلي: (أ) تعزيز الجهود التي تبذلها مراكز إعادة التأهيل في تقديم الخدمات في المناطق الريفية؛ (ب) إنشاء مراكز محلية؛ (ج) تحسين الخدمات ذات الصلة الأخرى مثل إصلاح الأجهزة التعويضية وأجهزة تقويم العظام.

### العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٩- يرجى تقديم بيانات بشأن فعالية نظام حصص التوظيف وإعطاء تفاصيل عن أية مشاكل رصدت عن فرض عقوبات على أصحاب العمل غير المتمثلين لهذا النظام.

٣٠- يرجى تقديم معلومات عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص وفي مجال العمل المستقل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن متوسط دخلهم مقارنة بالعمال غير المعوقين.

٣١- يرجى توضيح الكيفية التي يُتاح بها، في الممارسة العملية، التوفيق بين تخفيض ساعات العمل واستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من إجازة مدفوعة الأجر.

### مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٣٢- يرجى توضيح ما تنطوي عليه زيادة الاستثمار في الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة ٦٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ من حيث توفير مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى تقديم معلومات محدثة عن الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام ٢٠١٠.

٣٣- فيما يتعلق بتخفيض ساعات العمل والإجازة المدفوعة الأجر، هل يعود ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة بكفالة مستوى معيشي لائق لهم وضمان الحماية الاجتماعية لهم؟ وفي حالة موظفي القطاع الخاص، من يتحمل تكاليف هذه الإجراءات، هل هي الحكومة أم صاحب العمل؟

### المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٣٤- يرجى إبلاغ اللجنة عن أية خطوات اتخذت من أجل الإسراع في التوقيع والتصديق على معاهدة مراكش لتيسير الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو الذين يعانون صعوبات أخرى في قراءة المطبوعات. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن أية خطط وضعت لتعزيز إمكانية الوصول إلى المكتبات بالنسبة إلى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو العاهات الذهنية و/أو الاجتماعية النفسية.

### جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٥- يرجى بيان الكيفية التي تجمع بها الدولة الطرف بشكل منهجي بيانات مفصلة لأغراض توفير مجموعة كبيرة من الخدمات.

### التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٣٦- يرجى تقديم بيانات وتوضيح الكيفية التي أتاح بها التعاون الدولي، من خلال وكالات دولية مختلفة، فرصاً لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الاضطلاع بأدوار رئيسية في تخطيط المشاريع وتنفيذها ورصدها، وشجعهم على المشاركة في مناحي التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة.

### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٧- ما هي التدابير التي اتخذت فيما يتعلق بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في رصد تنفيذ الاتفاقية؟